mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح652

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب احييكم وارحب بكم. كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ دكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله. عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة - 00:00:26

للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين آآ فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يقول رجل طلق زوجته قبل ثلاثين سنة ثم لم تتزوج بعد طلاقها من غيره - 00:00:49

والان يريد طليقها ان يرجعها الى ذمته فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:10

هذا الذي طلق زوجته قبل ثلاثين سنة لا يخلو اما ان يكون الطلاق رجعيا بمعنى انه طلقها مرة او مرتين او يكون بائنا بان طلقها الطلقة الثالثة فان كان رجعيا - 00:01:29

ان يعقد عليها بعقد جديد ولا يحتاج الى ان تنكح زوجا غيره هذا اذا كانت رجعية له ان يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد وان كانت بائنة ولا تفيد لا يفيده طول المدة التي بلغت ثلاثين سنة - 00:01:50

ان تنكح زوجا غيره ولابد من ان تنكح زوجا غيره كما قال جل وعلا فان طلقها الثالثة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يكون النكاح حينئذ نكاح رغبة - 00:02:16

يعني ك تحليل من طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا على كل حال مثل ما قلنا ان السائل لم يبين هل الطلاق رجعي بمعنى انه طلق مرة او مرتين - 00:02:37

او بائنا ان طلقها ثلاثا وعلى كل حال اذا كانت رجعية فله ان يعقد عليها وينكحها بنكاح جديد اسوة خطاب ولا اثر لطول المدة وان كان بائنا فلا بد من ان ينكحها - 00:02:55

زوج غيره ثم اذا طلقها لك حال نكاح رغبة لا تحليل ثم طلقها بعد ان وطيئها وذاق عسيلتها فانه حينئذ يجوز له ان يتزوجها بعد ذلك من باب الفائدة هناك - 00:03:16

فرق بين العقدين الذي عقد عليها بعد طلاق مرة او مرتين ترجع بعدد الطلاق الماظي بمعنى انه لا يخشى له الا طلقة واحدة لو كان طلق مثلا طلقة طلقة واحدة - 00:03:39

نعم. بالعقد الجديد وكذلك لو طلقها طلقتين له طلقة بعد العقد الجديد واما اذا طلقها بائنا ثم تزوجت بعده فانها ترجع من جديد له ان يطلقها ثلاثا والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم. سائلة تقول عندها خالة اصغر من امها بسنين - 00:03:55

وقد ارضعتها امها في صغرها فاصبحت بذلك اختا لها من الرضاعة بالاضافة الى كونها خالة فهل يجوز لهذه السائلة ان ان تتكلم مع ابناء خالتها التي هي اختها من الرضاعة وان تقعد معهم - 00:04:25

خالتها التي ارتظعت من امها صارت اختا لها من الرضاعة ونصت على ذلك فاصبحت بذلك اختي من الرضاعة بالاضافة الى كونها خالتي وعلى هذا يكون ابناء هذه الخالة وهي الاخت من الرضاعة - 00:04:45

بالنسبة للسائلة ابناء اختها وهي خالتهم من الرضاعة. نعم في الاصل بنت خالتهم لكن لما روعت امهم من امها صارت اختا لها السائلة قالت لاولاد خالتها من الرضاعة. والله اعلم - 00:05:07

يجوز لنا نتكلم وتقعد محارب لها. نعم هذا آآ رجل يقول عنده محل نجارة والمحل مصاريفه اكثر من دخله حيث انه في كل شهر لا بد ان يدعمه من ما له الخاص - 00:05:29

الان مضى عليه الحول يقول في سؤاله هل تجب فيه الزكاة هذا المحل اذا كان لا يغل ولا يجتمع منه مال يتكون منه نصاب بعد مضي الحول ولا زكاة فيه لان - 00:05:47

المعدات النجارة ومعدات اي تجارة اخرى لا زكاة فيها وانما الزكاة في الغلة ويبقى اذا كان في هذا المحل اعشاب مصنع تباع مثلا فاذا مضى على هذه الاخشاب هقول فانها تقوم لانها عروض سيجارة - 00:06:06

وتزكى والله اعلم الله اليكم هذا سائل يقول انه فاته احد الاركان في الصلاة ونسي وسلم مع الامام ثم صلى السنة وبعد ذلك ذكروه انه بقي عليه ركعة فهل اصلي الصلاة كاملة ام اصلي ركعة واحدة - 00:06:37

ثم اسجد سجود السهو هذا الذي سلم عن نقص قد فاته ركعة اتى بالراتبة بعد ذلك ثم ذكر اراد ان يأتي بالركعة نقول لا طال الفصل عليك حينئذ ان تستأنب الصلاة - 00:07:00

من بدايتها وتأتي بها كاملة والله اعلم امرأة في العدة مرة كانت تنادي ابنها ولم تعلم بوجود رجل عند ابنها هل سماع الرجل لصوتها يؤثر على العدة المرأة التي في العدة والذي يظهر انها عدة وفاة - 00:07:23

ان تبتعد عن الرجال ولا يسمعون صوتها ولا يرون جسمها اذا خرج منها هذا الصوت من غير قصد ولم تعلم ان في بيتها عند ولدها زميلي من زملائه فلا اشكال في ذلك ان شاء الله - 00:07:47

لان هذا غير مقصود والله اعلم الله اليكم اه سائلة تقول اه مرضت امي مرضا شديدا لمدة ثمانية اشهر ولزمتها طيلة مرضها حتى توفاها الله رحمة الله وكانت تؤدي الصلاة حتى قبل وفاتها بخمس عشرة يوما. بخمسة عشر يوما - 00:08:06

فلم تصلي لمرضها الشديد وعدم وعيها هل عليها شيء في تركها الصلاة هذه المدة وايضا قبل وفاتها وصته او وصتها على اخوتها واخواتها وهم كبار ومتزوجون. وانا اخوهم الكبير فكيف انفذ وصيتها على وعلى اي وجه - 00:08:29

يقول وانا اخوهم الكبير فكيف انفذ وصيتها وعلى اي وجه الام التي مرضت مرض شديدا هذه المدة الطويلة ثمانية اشهر وكانت ملازمة للصلاة تؤديها في اوقاتها رحمه الله ثم قبل وفاتها بنصف شهر - 00:08:53

فقدت الوعي اشتد عليها المرض وصارت لا تعي سقط اطعمة تكاليف فلا صلاة عليها وحينئذ لا يلزمها شيء بالنسبة لما تركته لما تركته من الصلوات في هذه المدة التي لا تعي فيها - 00:09:14

واما بالنسبة للوصية بهذا الابن الاكبر على اخوانه واخواته وهم كبار المراد بها رعايته والحنو عليهم والنصح لهم وتوجيههم وارشادهم والا فهم سواء كانوا بنين او بنات السؤال كبار متزوجون - 00:09:32

وعلى كل حال هذه الوصية من الام من شدة نصحها لاولادها وحرصهم وحرصها عليهم اريد من هذا الاخ الاكبر ان لا يبعد عنهم وان يحوطهم برعايته وعنايته رحمه الله رحمة واسعة وجزى هذا الولد الاكبر - 00:09:59

اذا نصح لاخوانه ونفذ وصية والدته والله اعلم احسن الله اليكم. سائل يقول هل يجوز ان استبدل ريالات سعودية بدنانير كويتية مع اخته دون سؤال الصرافين وذلك برضا من الطرفين - 00:10:23

على اي مبلغ يقدره احد الطرفين بمعنى ان الذي له القدر الزائد راض بما دفع له. ومتنازل عن الزائد لا مانع ان يستبدل العملات بعضها ببعض من غير تماثل ولو - 00:10:41

لزيادة او نقصان لكن شريطة ان تكون المعاملة يدا بيد ان تكون يدا بيد سواء استبدل الدينار الكويتي بعشرة ريالات او بخمسة عشر ريالا لا مانع من ذلك لكن شريطة ان يكون - 00:11:06

يدا بيد والله اعلم احسن الله اليكم سائلة تقول انها تصلي الركعتين الاوليين او الأوليين من الظهر والعصر والعشاء بسورة الفاتحة

وسورة ثانية. الركعتين الاخرتين بالفاتحة فقط. ولكن قال لها بعض الناس لابد في اربع الركعات - 00:11:33
كلها ان تقرأ سورة الفاتحة ومعها سورة ثانية تقول هي انها حيرانة ايش افعل؟ فما رأيكم يا شيخ افيدوني؟ جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر - 00:11:56
حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة حزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك قدر النصف من ذلك حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر - 00:12:19
على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك فهذا الحديث يدل على ان القراءة في الركعات الاربع القراءة بالفاتحة ومعها سورة اخرى او بعض سورة - 00:12:41
ويكون ذلك في صلاة الظهر اطول منه في صلاة العصر لان الف لام ميم السجدة اه ثلاثون اية تكون القراءة في الركعتين الاوليين صلاة الظهر بثلاثين اية وفي الاخريين على حزرهم وتقديرهم - 00:13:07
خمس عشرة اية وفي العصر في الاولى خمس عشرة اية مع الفاتحة الاخريين على النصف من ذلك وهذا حزر ما في تصريح بانه قرأ كذا وكذا لكنه حازر وتقدير في البخاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:28
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا اية يعني احيانا ويطولوا في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر - 00:13:53
وهكذا في الصبح حديث ابي سعيد ليس فيه تحديد للمقروء بل هو مجرد تقدير وحديث البخاري فيه تحديد بقراءة الفاتحة وسورة في الاوليين. والفاتحة فقط الاخريين مع انه قد يسمعهم الاية احيانا - 00:14:16
على سبيل الاضطرار وانما هو احيانا ولذا قال ابن القيم زاد المعاد ثم يقرأ الفاتحة وحدها يعني في الركعة الثالثة والرابعة كان ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخريين بعد الفاتحة شيئا - 00:14:40
واجاب عن حديث ابي سعيد قال واما حديث ابي سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخبارا عن تفسير نفسي فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة عن الذي في البخاري - 00:15:08
لا يمكن ان يراد به انه كان يقتصر على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخريين بل كان يقرأها فيهما كما ان كان يقرأها في الاوليين - 00:15:28
وكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة يعني من الاربع وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار اظهر فانه في معرض التقسيم ذكر قسم الصلاة الى ركعتين وركعتين اخريين ونص في الركعتين الاوليين انه يقرأ - 00:15:42
الفتح وسورة وفي الركعتين الاخريين يقرأ في الفاتحة فقط فهذا لا شك انه انس واصرح ولكن من ترك القراءة في الركعتين الاخريين بغير الفاتحة كان ذلك افضل لانه اسرح في حديث ابي قتادة - 00:16:04
ومن قرأ فلا حرج لان حديث ابي سعيد محتمل والله اعلم الله اليكم ونفع بما قلتم يقول السائل هل يجب ان تنام الفتاة ذات الاثنتي عشرة سنة في غرفة مستقلة في البيت عن اخوانها الذين يصغرونها سنا - 00:16:26
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في سنن ابي داوود خديجة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين اضربوهم عليها وهم ابناء وعشر - 00:16:50
وفرقوا بينهم في المضاجع نفرق بينهم ولا يجوز ان ينام ابن عشر آآ سنين وبنت عشر سنين مع او مع اخته لا يجوز ذلك بل لا بد ان يفرق بينهم في المضاج - 00:17:08
ولا يلزم من ذلك ان تكون ان نكون كل واحد منهم في غرفة تكون الفرش متباعدة لا يخلو احدهم بالاخر من باب الاحتياط والا يكفي التفريق بينهم في المضاجع كما امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:30
احسن الله اليكم. رجل طلق زوجته طلقة واحدة وذلك برسالة هاتفية الى اخيها كتب فيها اختك طالق. ثم بعد شهر ذهب للقاضي ومعه الزوجة واخوها وطلق عند القاضي وكتب ذلك في صك الطلاق وانها الطلقة الاولى - 00:17:52

السؤال هل تعتد الزوجة من تاريخ الطلقة بالهاتف كم من تاريخ توثيق الطلاق عند القاضي العدة تبدأ من التلفظ بالطلاق من التلفظ بالطلاق وعلى هذا العدة تبدأ من اخبار الاخ بان اخته طالب - 00:18:16

من قبل الزوج ها؟ ولو كتابة ولو كتابة. نعم. كتابة اه يحصل من الطلاق المقصود ان عدتها تبدأ من التلفظ بالطلاق الاول والثاني هو مجرد تأكيد للطلاق الاول وهو مجرد اخبار عنه - 00:18:41

لا انشاء طلاق جديد المقصود ان عدتها تبدأ من الطلقة الاولى التي هي اول ما تكلم به الزوج والله اعلم هنا الرسالة احسن الله اليكم اه هذا اه سؤال صاحبه اه يقول فيه - 00:19:01

ارجو توضيح هذه المسألة فيما يتعلق بالمواظبة على صلاة الضحى حيث اننا بين قولين الاول لا يسن المواظبة عليها بشكل يومي وقد يكون ذلك من البدعة وينسبونه لابن القيم رحمه الله - 00:19:22

القول الثاني لا بد من الاستمرار دائما او الترك دائما. اما صلاتها احيانا التهاون فيها احيانا اخرى فلا يجوز فاي القولين هو الصحيح وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اوصى بعض اصحابه - 00:19:44

في ثلاث كما في حديث ابي هريرة وغيره حديث ابي هريرة قال اوصاني صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر. نعم وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - 00:20:03

وان اوتر قبل ان انام فهذا يدل على انها سنة وجاء في حديث يصبح على كل سلامى منكم احدكم صدقة ثم ذكر من الصدقات ما ذكر ثم قال ويكفي من ذلك ركعتان - 00:20:26

يركعهما من الظحى وكونه يصبح تدل على ان عليه ان يتصدق كل يوم كل صباح اصبح يتصدق ليعتق هذه المفاصل ان عليها صدقات ويقوم مقام ذلك من قام ذلك ركعتا الضحى. فدل على ان صلاة الضحى مطلوبة في كل يوم. وهذا هو الاظهر والله اعلم - 00:20:52

ولو ولو فعلها وتركها لو تركها لا شيء عليه لانها سنة. نعم. لكن لو واظب عليها من باب انه من باب انها تقوم مقام الصدقات المطلوبة كل صباح. نعم هذا يدل على انه يواظب عليها - 00:21:23

احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء - 00:21:41

عضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم ونفعنا الله بما نسمع وبما نقول وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:21:52

عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:22:10